المملكـــة المغربيـــة بسم الله الرحمان الرحيم

وزارة العـــدل والحريـــات وزارة التجهيـــز والنقـــل واللوجستيك

دوريـــة مشتركـــة رقـــم.....1127.....بتاريـــخ.....29 أكتوبر 2014.....

حول

تعزيـــــــز التنســـــــيق بين السلطات القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني في مجـــــال التحريات حول الحـــوادث والوقائـــع الخطيـــــرة للطيـــــــران المدنـــــــي

تشكل سلامة الطيران المدني أحد أهم الأولويات بالنسبة لجميع الدول في مجال التنمية الاقتصادية، والتي ترتكز أساسا على وضع خطة استباقية ووقائية لتجنب وقوع الحوادث والوقائع الخطيرة، وذلك بالعمل على تحليل المعلومات الضرورية وعلى تحديد الظروف والأسباب اليقينية والمحتملة للحادثة أو للواقعة الخطيرة بغية التمكن من إعداد توصيات السلامة بشأنها.

وفي هذا السياق يتم عموما فتح تحقيقين مرتكزين على نفس المجالات من طرف كل من مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني والسلطات القضائية المختصة.

وبهدف خلق تنسيق ملائم وفعال تقرر إصدار هذه الدورية بين وزارة التجهيز والنقل ووزارة العدل والحريات بغية وضع معايير للتنسيق بين السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني في مجال التحقيق حول الحوادث والوقائع الخطيرة في الطيران المدني.

أولا: مساعدة السلطة القضائية لمكتب التحقيقات و تحليل الحوادث.

في اطار تمكين مكتب التحقيقات وحوادث الطيران المدني من فتح بحث تقني فعال وناجع تتولى السلطات القضائية القيام بالتدابير الآتية:

1- تسهيل مباشرة المحققين التقنيين لإجراءات التحريات من طرف الشرطة القضائية قصد تمكينهم من معاينة أماكن الحادثة أو الواقعة، أو حطام الطائرة ومحتوياته، اعتبارا لكون التدابير الفورية على إثر وقوع حادثة أو واقعة يعد أساسيا لضمان السير الجيد للتحريات؛

2- الأخذ برأي المحققين التقنيين فيما يخص ترتيب المحجوزات المفيدة في التحريات من طرف سلطات البحث والتحري الجنائي لتفادي ضياع الأدلة، ماعدا في حالة تثبيت الأختام.

وفي هذه الحالة يتعين قبل رفع الحجز عن الحطام أو الوثائق أو عندما يتم العمل بتثبيت الأختام من كون المحققين التقنيين لم يعودوا بحاجة إليها.

تظل السلطة القضائية مختصة لاتخاذ قرار الحجز بطلب من المحققين التقنيين، غير أنه لا يمكن القيام بحجز الحطام والوثائق إذا كانت موضوع استعمال خلال مرحلة التحقيق التقني؛

3- المحافظة على مكان الحادثة لتفادي عرقلة سير التحريات القضائية والتقنية، وتجنبا للإتلاف الغير الإرادي للأدلة.

ويكون كل تحريك، أو أخذ عينة للحطام مشروطا بموافقة من السلطة القضائية المختصة بعد استشارة المحققين التقنيين، ولا يشترط هذا الأمر عندما تهدف الإجراءات المتخذة إلى تأمين الموقع أو إغاثة الضحايا.

4 - تمكين المحققين التقنيين من أخذ الصور المتعلقة بالحادثة.

- ثانيا: التنسيق بين السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني.

من أجل ضمان نجاعة التحريات في مجال حوادث الطيران المدني، تعمل كل من السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني على التنسيق بينهما في اتخاذ تدابير واجراءات آنية للتنسيق فيما بينهما من قبيل:

وزارة التجهيز والنقل
Ministère de l'Equipement et des Transports
Direction Générale de l'Aviation Civile

1. **استغلال مسجلات الطيران (FDR & CVR)**

يخول المرسوم رقم 161-16-2 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليوز1962) المتعلق بتنظيم الطيران المدني الحق للمحققين التقنين في التمكن على وجه السرعة من مسجلات الطيران (FDR & CVR)، وباقي المسجلات الأخرى حتى في حالة فتح بحث قضائي أو وجود تعليمات قضائية.

وفي هذا الإطـــار يمكن للمحققـــين طلب وضع مسجـــلات الطيـــران (FDR & CVR) وباقي المسجلات الأخرى رهن إشارتهم، وكذا أخذ التسجيلات الأخرى المتعلقة بالحادث، شريطة ألا يؤثر ذلك على الأشياء الموضوعة رهن إشارة العدالة.

تبقى القواعد العامة هي المطبقة عندما يتم وضع مسجلات الطيران (FDR & CVR) وباقي المسجلات الأخرى رهن إشارة المحققين التقنيين بعد تثبيت الأختام.

يتم كسر الأختام بترخيص من النيابة العامة أو من طرف السلطة القضائية المختصة، ويعاد تثبيتها بمجرد إنجاز وأخذ نسخة من محتوى تلك المسجلات.

يمكن وضع الأختام بصفة مؤقتة خدمة للبحث وتسهيلا لمهام السلطة القضائية المختصة، ويتم تثبيت الأختام بصفة نهائية بناء على طلب مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني.

يقتضي الحجز الفوري لمسجلات الطيران (FDR & CVR) وباقي المسجلات الأخرى المحافظة عليها، وتمكين المحققين التقنيين من أخذ وإنجاز نسخة منها من طرف السلطة القضائية المختصة.

في جميع الأحوال، يمكن للمحققين التقنيين أخذ مسجلات الطيران (FDR & CVR) وباقي المسجلات الأخرى.

2 – الحجز:

تتولى السلطة القضائية المختصة حجز جميع الأشياء والأدوات وكل شيء ضروري لسير التحريات، وتسمح هذه الأخيرة لمكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني بفحص الأدوات والأشياء المحجوزة خلال مدة الحجز.

يتعين حضور وأخذ رأي المحققين التقنيين خلال كل عملية اخراج للأشياء والأدوات المحجوزة من طرف السلطات القضائية المختصة.

وزارة التجهيز والنقل • Ministère de l'Equipement et des Transports
Direction Générale de l'Aviation Civile

لا يمكن أن تطالب السلطة القضائية المختصة بالجزء الذي يشمل الحوارات المسجلة على مسجل الصوت في "CVR" إلا إذا تعلق الأمر بجريمة واقتضت ضرورة البحث ذلك.

3 - استغلال العناصر الأخرى التي من شأنها تحديد ظروف وأسباب الحادثة في حالة التحقيق القضائي:

يخول المرسوم رقم 161-61-2- بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) المتعلق بتنظيم الطيران المدني إمكانية قيام المحققين التقنين برفع الحطام والسوائل والأجزاء والأجهزة الأخرى قصد الفحص أو التحليل.

يمكن للمحققين التقنيين أن يطلبوا من السلطات القضائية تمكينهم من الأختام قصد الفحص أو التحليل، ويتم في هذه الحالة كسر الأختام المغلقة وتثبيتها طبقا للقواعد العامة.

تطبق نفس القواعد المشار إليها أعلاه (1) المتعلقة بنسخ مسجلات الطيران (FDR & CVR) وباقي المسجلات الأخرى في حالة وجود بحث قضائي.

لا يمكن للمحققين التقنيين إخضاع الأختام للتحاليل أو الفحوصات القابلة لتغييرها، أو للإتلاف أو التحطيم إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة القضائية المختصة وبحضور ضابط الشرطة القضائية.

لا يمكن أخذ أو استعمال أي عنصر من عناصر البحث من طرف المحققين التقنيين في حالة وجود بحث قضائي إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة.

4 - الاتلاف.

لا يمكن للسلطة القضائية المختصة الأمر بإتلاف الأشياء والأدوات المحجوزة إلا بعد أخذ رأي مكتب التحقيقات و تحليل حوادث الطيران المدني.

- ثالثا: تشريح الجثث.

يعود قرار الترخيص للقيام بتشريح الجثث للكشف عن الأسباب المؤدية إلى الوفاة إلى السلطة القضائية المختصة.

يمكن لمكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني طلب القيام بكل تشريح ضروري، ويحق له في جميع الأحوال الحصول على نسخة من نتائج التشريح الطبي من لدن السلطة القضائية المختصة.

وزارة التجهيز والنقل - Ministère de l'Equipement et des Transports
Direction Générale de l'Aviation Civile

- **رابعا: تبادل المعلومات.**

نظرا لما يكتسيه تبادل المعلومات من أهمية كبرى لحسن سير التحريات القضائية والتقنية معا. تسهر السلطة القضائية المختصة ومكتب تحقيقات حوادث الطيران المدني على تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينهم.

يجب إجراء مشاورة آنية بين كل من ممثل مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني والسلطة القضائية المختصة عندما تكون إجراءات البحث تحت الإشراف المشترك بين السلطة القضائية المختصة ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني في نفس الحادثة أو واقعة الطيران المدني.

يتم خلال هذه المشاورات عرض ومناقشة مضمون إجراءات التحريات والتدابير المرتبطة بها.

لا يلزم مكتب التحقيقات وتحليل حودث الطيران المدني بإشعار السلطة القضائية بجميع الحوادث أو الوقائع المرتبطة بالطيران المدني التي لا تكتسي طابعا جرميا، تشجيعا لمهنيي الطيران على الابلاغ بالأخطار والوقائع الطارئة.

يمكن أن يتم تبادل وضعية تقدم التحريات القضائية والتقنية بين مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني والسلطة القضائية المختصة مع مراعاة الالتزام بسرية البحث والتحقيق الجنائي.

توضع تصريحات الأشخاص المدلى بها في إطار التحريات التي يباشرها مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني، رهن إشارة السلطة القضائية المختصة بطلب منها، شريطة الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين أو ذويهم.

يتم التنسيق بين مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني والسلطة القضائية المختصة، لتذليل الصعوبات التي تعترض سير التحريات القضائية والتقنية.

يتعين على مكتب التحقيقات وحوادث الطيران المدني اشعار السلطة القضائية المختصة، اذا اقتضت ضرورة التحريات التقنية الاستعانة بخبراء أو محققين تقنيين أجانب.

وزارة التجهيز والنقل • Ministère de l'Equipement et des Transports
Direction Générale de l'Aviation Civile

- **خامسا: تدبير الاتصال بين السلطة القضائية المختصة ومكتب التحقيقات و تحليل حوادث الطيران المدني.**

1- الاتصال:

يمكن لمكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني بهدف الوقاية وتعزيز الجانب التوقعي المرتبط بالأحداث والوقائع المستقبلية إرسال المعلومات للسلطات الإدارية المكلفة بسلامة الطيران المدني، ومسيري مؤسسات صناعة أو صيانة الطائرات أو أجهزتها، والأشخاص المعنوية والذاتية المكلفة باستغلال الطائرات أو بتكوين المشتغلين في ميدان الطيران.

يقتصر مضمون المعلومات المرسلة الى الجهات المشار اليها أعلاه على الجانب التقني في التحريات.

يعد رئيس مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني مؤهلا لنشر المعلومات حول المعاينات التي قام بها المحققون التقنيون، وسير التحريات التقنية ونتائجها المؤقتة، ويعتمد في ذلك على جميع الإمكانيات المتوفرة.

يعتبر نشر تقرير مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني لنتائج التحريات التقنية أمرا ضروريا، دون الإشارة إلى أسماء الأشخاص المتورطين في الحادثة أو الواقعة الخطيرة.

لا تشمل المعلومات المعلن عنها من طرف مكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني سوى العناصر المتعلقة بالجوانب التقنية للتحريات.

تلتزم كل من السلطة القضائية المختصة ومكتب تحقيقات حوادث الطيران المدني بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة ووضع ضوابط لتبادلها المعلومات ونشرها.

2- العلاقة مع الضحايا وذوي حقوقهم.

يمكن لمكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني، أن يستقبل ضحايا حوادث الطيران المدني، وأسرهم والجمعيات الممثلة لهم، ولا يهم هذا الاستقبال سوى الجانب التقني.

تعزيزا للتنسيق بين السلطة القضائية ومكتب التحقيقات وتحليل حوادث الطيران المدني يحضر ممثل عن السلطة القضائية المختصة أثناء هذه الاجتماعات بهدف ضمان أفضل معلومة للضحايا ولأقربائهم.

وزارة التجهيز والنقل - Ministère de l'Equipement et des Transports
Direction Générale de l'Aviation Civile

3 - تقديم المساعدة لضحايا الحوادث الجوية ولأقربائهم.

ضمانا لتوفير ردود فعل أكثر ملاءمة وتكاملا لحوادث الطيران المدني على صعيد المملكة، يتم وضع خطة طوارئ تهم تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران المدني ولأقربائهم.

الرباط في..... 29 أكتوبر 2014

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك

عزيز رباح

وزير العدل و الحريات

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

وزارة التجهيز والنقل
Direction Générale de l'Aviation Civile
Ministère de l'Equipement et des Transports